ALEX... 13 SEP ...

قوانين

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تشكيل المجلس البلدى

مادة ١ — يشكل لمدينة بورسعيد مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون .

تكون حدود مدينة بورسعيد وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ القنال وتكون له الرياسة :

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار خمسة أعضاء عن كل دائرة انتخابية من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) ممثل لوزارة الشئون البلدية والقروية يعينه وزيرها .
(٢) « « الأشغال العمومية يعينه وزيرها .
(٣) « « المالية يعينه وزيرها .
(٤) « « العدل يعينه وزيرها .
(٥) « « المعارف العمومية يعينه وزيرها .
(٦) « « الصحة العمومية يعينه وزيرها .
(٧) « « المواصلات يعينه وزيرها .
(٨) « « التجارة والصناعة يعينه وزيرها .
(٩) « « الشئون الاجتماعية يعينه وزيرها .

ينتخب المجلس فى أول جلسة يعقدها وكيلا له من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة . واذا لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان .

فاذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة يجرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . واذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة يكون انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .

مادة ٣ — يشترط فى الناخب :

(١) أن تتوافر فيه الصفات والشروط المطلوبة فيمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس النواب .
(٢) أن يكون مقيما بمدينة بورسعيد منذ سنة على الأقل .
(٣) أن يكون ممن يدفعون منذ سنة على الأقل عوائد أملاك مبنية بمدينة بورسعيد لا تقل عن ٢ جنيه و٤٠٠ مليم سنويا . أو ممن يسكنون بها منذ سنة على الأقل فى محل أو محال لا تقل أجرتها السنوية عن ٢٤ جنيها .

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بالمجلس :

(١) أن تتوافر فيه شروط الناخب المبينة فى المادة السابقة .
(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة يوم الترشيح .
(٣) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .
(٤) ألا يكون قد سبق فصله من وظيفة عمومية بقرار تأديبى يمس النزاهة أو الشرف ولم تمض عشر سنوات على تاريخ فصله .

مادة ٥ — يتلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يودع خزانة المحافظة وقت الترشيح مبلغ خمسين جنيها فاذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . خصص ذلك المبلغ للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية .

واذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين غير فى أى الاثنتين منهما يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء مدة عرض كشوف المرشحين اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٦ — لا يجوز لموظفى المجلس أو مستخدميه أن يرشحوا أنفسهم لعضويته .

مادة ٧ — ينتخب عضو البلدى المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت . فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

REG

المادة ٨ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب فى دائرته خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

المادة ٩ — اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بهما يصدر بها مرسوم . ويعين ميعاد الانتخابات العامة والتكميلية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ١٠ — اذا انتخب عضو فى أكثر من دائرة وجب عليه فى خلال ثمانية أيام من انقضاء ميعاد الطعن فى صحة الانتخاب أو من تاريخ الفصل فى صحة انتخابه ، أن يعين بتقرير منه الدائرة التى يريد أن يكون عضوا عنها والا تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

المادة ١١ — تتبع فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى انتخاب أعضاء المجلس أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخابات .

المادة ١٢ — مدة عضوية المجالس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المعينين ف المنتخبين كل سنتين .

وعند انقضاء السنتين ا يعين بطريق القرعة نصف الأعضاء الذين تعتبر عضويتهم منتهية من . الأعضاء المعينين والمنتخبين . أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة الأربع السنوات .

ويسرى حكم هذه الفقرة فى حالة حل المجلس . ويجوز اعادة تعيين أو انتخاب من انتهت مدته من الأعضاء .

المادة ١٣ — فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية البرلمان أو المجالس البلدية الأخرى أو المجالس القروية أو مجالس المديريات أو لجان الشياخات .

ولكل موظف عام أو عضو فى احدى الهيئات المبينة فى الفقرة السابقة انتخب أو عين عضوا فى المجلس يعتبر متخليا عن وظيفته وعضويته فى تلك الهيئات اذا لم يتنازل عن عضويته فى المجلس فى الثمانية الأيام التالية لتعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه نهائيا .

ولا يسقط حق الموظف أو المستخدم فى المعاش أو المكافأة فى حالة اختياره عضوية المجلس .

ولكل عضو فى المجلس عين فى وظيفة عامة أو قبل العضوية فى إحدى الهيئات المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أنه قد نزل عن عضويته فى المجلس بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو لصيرورة انتخابه فى تلك الهيئات نهائيا .

ويعلن المجلس خلو المحل الذى يشغله العضو فى الحالتين السالفتى الذكر كما يعلن خلو المحل الذى يشغله أى عضو يوجد فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب سواء عرضته له أثناء عضويته أو لم تعلم إلا بعد انتخابه أو يكون قد فقد أحد شروط العضوية .

المادة ١٤ — الاستقالة من عضوية المجلس تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها وعندئذ يعلن المجلس خلو المحل .

المادة ١٥ — متى أعلن خلو المحل وجب اجراء الانتخاب أو التعيين على حسب الأحوال خلال شهرين من تاريخ الاعلان .

المادة ١٦ — يؤدى عضو المجلس عمله بدون أجر أو مكافأة على أنه يجوز للعضو أن يسترد المصروفات التى ينفقها فى انتقاله الى الجهات التى يكلفه المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من الأعمال .

المادة ١٧ — لا يجوز للعضو أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد أى كان لحساب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو ايجار .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال العامة التى يتولاها بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية .

المادة ١٨ — لا يجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا ولا أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة .

المادة ١٩ — يسقط العضوية عن كل عضو خالف أحكام المادتين ١٧ و ١٨ وعلى المجلس أن يصدر قرارا بذلك وتبطل جميع أعماله وتصرفاته التى تكون قد تمت على خلاف أحكام المادتين المذكورتين .

الباب الثانى

اختصاصات المجلس البلدى

المادة ٢٠ — يختص المجلس بالمسائل الآتية :

(أولا) تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والانارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة .

(ثانيا) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة واقراره .

(ثالثا) مناقشة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية واقراره

(رابعا) تحصيل إيراداته المحلية أيا كان نوعها ؛

REC'D 13 SEP 1950

(خامسا) النظر فى الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شؤون المجلس واصدار قرارات فيها .

(سادسا) إدارة الأعمال الآتية أو الاشراف عليها .

(١) عمليات المياه والانارة والمجارى وشؤون النظافة العامة ووسائل المواصلات .

(٢) إنشاء الشوارع والميادين والقناطر والمتنزهات العامة وشواطئ الاستحمام والساحات الرياضية أو إغلاقها أو حفظها أو صيانتها وتخطيط الطرق ووضع خطوط التنظيم ورصف الشوارع وعلى العموم كل مايؤدى الى تحسين رونق المدينة ورفاهيتها .

(٣) الأسواق العامة والمذابح والحمامات والمغاسل العامة .

(٤) الجبانات .

(٥) المكتبات العامة والمتاحف ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية .

(٦) الاعلانات على اختلاف أنواعها .

(٧) كل ما يتعلق بالمطافىء وجميع الاجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق .

(٨) الشؤون الصحية العامة للمدينة (تشمل البيئة والوقاية والصحة الاجتماعية وما اليها كما هو معروف فى المراجع الطبية المعتمدة) .

(٩) كل ما يتعلق بالمرافق العامة .

(سابعا) تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجئ ومستشفيات ومدارس وغيرها من المؤسسات والمعاهد الخيرية وملاجئ اللقطاء والاشراف على نظام التبنى والنظام الاجتماعى .

(ثامنا) إصدار القرارات فى شأن صفقات التوريد أو الأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للمجلس أو عليه إذا زادت قيمته على ألف جنيه أو قلت عن ذلك ولم يدخل فى اختصاص مدير البلدية .

(تاسعا) إصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(عاشرا) تقرير قبول الهبات والوصايا والأوقاف ، على ألا تخرج فى أغراضها عن اختصاصات المجلس .

(حادى عشر) إدارة أموال المجلس والاشراف عليها .

(ثانى عشر) عقد قروض لأعمال أو مشروعات بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٢١ — للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب وعوائد أو رسوم حكومية . على ألا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر لكل منها على النحو الآتى :

(ا) الرسوم على الصادر من البضائع لغاية نصف فى الألف على الأكثر من قيمة هذه البضائع .

(ب) الرسوم على الوارد من البضائع والرسوم الأرضية لغاية ١ ½ ٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الجمركية التى تحصلها إدارة الجمارك فى بور سعيد عن هذه البضائع .

(ج) الرسم على العقارات المبانية الذى يدفعه الملاك لغاية ٢ ⅔ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه العقارات .

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن عوائد الأملاك المبنية التى تنص على إعفاء البيوت التى لاتزيد أجرتها السنوية على ٥٠٠ قرش صاغ من العوائد إذا كانت مسكونة بأصحابها أو أصحاب المنفعة فيها . يجوز للمجلس بقرارات عامة يصدرها أن يرفع قيمة الإعفاء من الرسم بالنسبة للبيوت الآنفة الذكر إلى حد لا يتجاوز أقصاه أجرة سنوية قدرها اثنا عشر جنيها .

(د) الرسم الإيجارى الذى يدفعه شاغلو المبانى لغاية ٤ ٪ على الأكثر من القيمة الإيجارية لهذه المبانى . ويعفى من هذا الرسم شاغلو الأماكن التى لاتتجاوز قيمتها الإيجارية أربعة وعشرين جنيها فى السنة .

(هـ) الأجزاء المئوية التى تضاف إلى ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة لغاية ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بور سعيد .

(و) الأجزاء المئوية التى تضاف الى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسبة تساوى النسبة التى تقرر لمصلحة سائر المجالس البلدية والقروية تنفيذا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وذلك من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بور سعيد .

(ز) الأجزاء المئوية التى تضاف الى أى ضريبة أخرى لغاية ٥ ٪ على الأكثر من قيمة ما يحصل من هذه الضريبة فى دائرة مدينة بور سعيد .

وللمجلس أن يقترح فرض أى رسوم أخرى وأن يعين أساس تحديدها وفقا لأحكام القوانين واللوائح .

ولا تكون قرارات المجلس فى جميع الأحوال السالفة الذكر نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

الباب الثالث

نظام سير الأعمال بالمجلس

المادة ٢٢ — يدعو رئيس المجلس البلدى أعضاءه للاجتماع ويرأس الجلسات ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيذ القرارات ويعرض الميزانية التى يقرها المجلس على وزير الشئون البلدية والقروية .

ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم وغيرها من المصالح وفى المقابلات والحفلات الرسمية وفى صلاته مع الغير .

ALEX
REG.

مادة ٢٣ ـ يجتمع المجلس فى المكان المعد له بمدينة بور سعيد ويعقد اجتماعا عاديا مرة كل شهر . ويوالى اجتماعه حتى يتم جدول أعماله .

مادة ٢٤ ـ يجوز لرئيس المجلس أو وكيله عند غياب الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع غير العادي كلما رأى ضرورة لذلك ويجب دعوة المجلس الى اجتماع غير عادى اذا طلب ذلك ثمانية أعضاء على الأقل .

ويوالى المجلس اجتماعه غير العادى حتى يتم جدول أعماله . ولا يجوز له أن ينظر فى هذا الاجتماع الا فى المسائل التى دعى لنظرها .

مادة ٢٥ ـ توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة الى جميع الأعضاء فى محل اقامتهم قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام كاملة . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال .

مادة ٢٦ ـ جلسات المجلس علنية الا اذا قرر المجلس جعل الجلسة سرية .

مادة ٢٧ ـ يعد الرئيس جدول الأعمال بالمسائل التى يرى عرضها على المجلس وكذلك ما يقترح وزير الشئون البلدية والقروية أو مدير المجلس أو أحد الأعضاء عرضه عليه .

مادة ٢٨ ـ لكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات أو الموضوعات كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس وعليه أن يكتب السؤال فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال أولى جلساته .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال الى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة ٢٩ ـ لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى .

وتعتبر القرارات التى تصدر فى الجلسة الثانية صحيحة مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٣٠ ـ تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الآراء رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٣١ ـ لا يجوز للعضو أن يشترك فى جلسات المجلس أو فى لجانه فى مداولة له فيها مصلحة سواء أكان ذلك عن نفسه شخصيا أم بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا والا كان القرار المترتب على هذه المداولة باطلا .

مادة ٣٢ ـ يجوز للمجلس البلدى أن يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو معين تخلف بدون عذر عن حضور ثلاث جلسات متوالية .

مادة ٣٣ ـ يضع المجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده وتعرض هذه اللائحة على وزير الشئون البلدية والقروية للتصديق عليها وللمجلس أن يدخل عليها ما يراه من التعديلات بتصديق الوزير .

مادة ٣٤ ـ يؤلف المجلس فى كل عام لجانا من بين أعضائه لبحث المسائل التى تعرض عليه ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة ببحث المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها وتعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فيها .

ويبين فى لائحة الاجراءات الأصلية كيفية تنظيم اللجان .

مادة ٣٥ ـ جلسات لجان المجلس سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى حضور جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة .

كذلك يحضرها مديرو الأقسام المختصة أو من ينوبون عنهم من الموظفين لتقديم المعلومات اللازمة وللادلاء بآرائهم الفنية دون أن يكون لهم صوت فى القرارات التى تصدرها .

ويدون فى محاضر جلسات اللجان جميع ما يدور فيها من مناقشات ولا يجوز لعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين .

مادة ٣٦ ـ ترسل قرارات المجلس ومحاضر جلساته إلى وزارة الشئون البلدية والقروية خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور القرارات أو التصديق على المحاضر .

ولا يجوز تنفيذ قرارات المجلس إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة .

وكل قرار وقف تنفيذه ولم يلغه الوزير خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذا .

ولا يجوز للوزير تعديل قرارات المجلس وإنما له أن يقرها كما هى أو يلغيها بقرار مسبب .

وللمجلس أن يعيد عرض قراراته الملغاة على الوزير بعد مضى شهر ونصف على الأقل من تاريخ صدورها . فإذا قرر الوزير الغاء القرار للمرة الثانية وأصر المجلس على قراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره واجب التنفيذ .

مادة ٣٧ ـ يجوز حل المجلس بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وفى هذه الحالة يحل محل المجلس هيئة إدارية مؤقتة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المذكور وتؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومديره وأعضائه المعينين بحكم وظائفهم وأحد عشر عضوا من غير الموظفين يعينهم قرار التشكيل ويكونون من الناخبين .

ولا يجوز للهيئة المؤقتة أن تنظر المسائل التى حل من أجلها المجلس السابق.

ويجب أن يشتمل المرسوم الصادر بحل المجلس على دعوة الناخبين لانتخاب جديد فى ميعاد لا يجاوز شهرين وعلى دعوة المجلس الجديد للانعقاد فى الخمسة عشر يوما التالية ليوم الانتخاب .

ولا يجوز حل المجلس الجديد لنفس الأسباب التى حل من أجلها المجلس السابق .

الباب الرابع

أموال المجلس البلدى وميزانيته وحساباته

مادة ٣٨ — تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بادارة أموال الدولة. كما يتبع فى تحصيل الرسوم والضرائب المقررة فى هذا القانون القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

مادة ٣٩ — يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم والضرائب والعوائد امتياز على جميع أموال الأشخاص المدينين بها ويأتى فى المرتبة بعد امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة ٤٠ — تتكون إيرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة بورسعيد من :

(أولا) الضرائب والعوائد والرسوم التى تنزل له الحكومة عنها بمقتضى القوانين واللوائح .

(ثانيا) الرسوم والأجزاء المئوية المنصوص عليها فى المادة ٢١

(ثالثا) إيرادات أموال وأملاك المجلس البلدى .

(رابعا) الرسوم التى يحصلها مقابل خدماته والرسوم المتعلقة بالترخيص فى أشغال الأملاك العامة المخولة له إدارتها .

(خامسا) الإيرادات والإتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو بأى طريق آخر .

(سادسا) الوصايا والهبات والأوقاف التى يتقرر قبولها وفقا لأحكام المادة ٢٠

(سابعا) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك .

(ثامنا) ضريبة الملاهى والمراهنات .

(تاسعا) رسوم الذبيح .

(عاشرا) لمجارات أراضى البناء الفضاء من أملاك الدولة الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع الأراضى المذكورة .

(حادى عشر) الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والمخمرة ورخص الصيد.

(ثانى عشر) جميع الموارد الأخرى الموخص بها .

مادة ٤١ — توضع مشروع ميزانية مصروفات و إيرادات المجلس شاملا لأبواب وفصول و بنود و يقدم المشروع إلى المجلس ليناقشه و يقره قبل السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون مشروع الميزانية نهائيا ومعمولا به إلا بعد التصديق عليه من وزير الشئون البلدية والقروية فى خلال شهرين من تاريخ وصوله إلى الوزارة فإذا لم يصدق عليه الوزير فى تلك المدة أو حصل خلاف بينه و بين المجلس على بعض مسائل لم يحل خلالها عرض المشروع أو المسائل المختلف عليها حسب الأحوال على مجلس الوزراء ويكون قراره واجب التنفيذ، أما المسائل التى لم تكن محل خلاف فتصبح نافذة بانقضاء الشهرين المذكورين .

وكل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها أو كل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر يجب أن يوافق عليه المجلس البلدى ويصدق عليه الوزير .

مادة ٤٢ — يصدق الوزير على مشروع الميزانية قبل السنة المالية فاذا لم يتم تصديقه على مشروع الميزانية المقدم اليه لأسباب قهرية استمر العمل على ميزانية السنة التى انقضت حتى يصدق على الميزانية الجديدة .

مادة ٤٣ — تقرر الميزانية عن سنة مالية تبدأ وتنتهى مع السنة المالية المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٤٤ — يوضع الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية خلال شهرين على الأكثر من انتهائها ، ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من الوزير .

مادة ٤٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها .

الباب الخامس

الموظفون

مادة ٤٦ — يكون للمجلس مديرين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، ويعاونه وكيل ومديرو ادارات فنية يتبعون فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وزارة الشئون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير ووكيله ومديرى الادارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة وعلى المجلس أن يؤديها لها وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته .

مادة ٤٧ — يدير الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم .

مادة ٤٨ — مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

مادة ٤٩ — يختص مدير البلدية بما يأتى :

(أولا) تنفيذ قرارات المجلس .

(ثانيا) تعيين موظفى المجلس ومستخدميه وعماله الدائمين لغاية الدرجة الثامنة . أما من عدا هؤلاء من الموظفين فيكون تعيينهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرارات من المجلس

(ثالثا) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(رابعا) جميع المسائل الأخرى الخاصة بموظفى ومستخدمى المجلس الدائمين كالنقل والاجازات وتوقيع الجزاءات لغاية الدرجة الثامنة فى الحدود المقررة فى القوانين واللوائح .

(خامسا) فيما يتعلق بالمسائل المالية :

(ا) إعداد مشروعات الميزانية والحسابات الشهرية والسنوية .

(ب) الترخيص فى صرف المبالغ المعتمدة فى الميزانية أوالتى فتحت لها اعتمادات إضافية وتم التصديق عليها وله أن يتصرف على حسب الحاجة فى النقل بين المبالغ المخصصة لأنواع كل بند بشرط عدم تجاوز الاعتماد الكلى المقرر لهذا البند .

(ج) اعتماد المقايسات والفصل فى المناقصات العمومية المتعلقة بها لغاية ١٠٠٠ جنيه بشرط تقديم عطاءات متعددة وقبول العطاءات الأقل وموافقة لجنة المناقصات .

(د) جواز اجراء مشتريات أو توريدات عمومية أو أعمال بدون مناقصة لغاية ١٠٠ جنيه .

(هـ) الموافقة على طرح أصناف أو أجزاء أعمال فى مناقصة محلية لغاية ٣٠٠ جنيه فى الأحوال المستعجلة التى لا يمكن فيها عمل مناقصة عمومية ومع ذلك فلا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال بجعلها فى حدود هذا المبلغ .

(و) الموافقة على تقصير مدة النشر فى المناقصات العمومية بشرط ألا تقل المدة عن خمسة عشر يوما .

(ز) الترخيص للموظفين المختصين فى توقيع الشيكات أو أذون الصرف أو الأوراق الخاصة بالمسائل المالية .

(ح) توقيع عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود المرخص بها من الجهة المختصة .

(سادسا) فيما يتعلق بالمسائل الادارية :

(ا) توقيع المكاتبات عدا ما كان منها موجها إلى وزارة الشئون البلدية والقروية لاعتماد قرارات المجلس فيوقعها رئيس المجلس أو وكيله فى حالة غيابه .

(ب) تقديم الاقتراحات إلى اللجان أو إلى المجلس وإعدادها بكل ما تطلب من تقارير عن المسائل المعروضة عليها .

وعند غياب المديرينوب عنه وكيله ويكون له فى هذه الحالة اختصاص المدير وسلطته .

مادة ٥٠ — يشكل مجلس تأديب موظفى المجلس ومستخدميه من المدير أو وكيله رئيسا وعضوية ممثل النائب العام وعضو ينتخبه المجلس .

مادة ٥١ — فيما عدا الأحوال المنصوص عنها فى هذا القانون يبطل سريان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على المجلس البلدى لمدينة بورسعيد .

مادة ٥٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

أنيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

عثمان محرم

وزير الداخلية — وزير العدل — وزير الأشغال العمومية

فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية — وزير الزراعة

محمود سليمان غنام — مصطفى مصرت — أحمد حمزه

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات — وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب

أحمد حسين — محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام

وزير الصحة العمومية — وزير الأوقاف — وزير التموين

عبد اللطيف محمود — يس أحمد — كرمى مرجان

وزير الخارجية — وزير الدولة (بالنيابة) — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد صلاح الدين — إبراهيم فرج — إبراهيم فرج

وزير المالية — وزير المعارف العمومية

محمد أبو النصر — عبد المتعال — طه حسين